

## تفسير سورة النساء 34-35

### تفسير سورة النساء 34-35

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمَصَالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (34)

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} القوامون: جمع لقوام، والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، يقال هذا قيم المرأة وقوامها؛ إذا كان يقوم بأمرها من تأديب ورعاية، ويهتم بحفظها، قال ابن كثير: أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} يعني: فضل الرجال على النساء بزيادة في الخلق، فالرجل أقوى جسدياً وعقلياً، فهو أقدر على تدبير الأمور؛ لذلك كان هو القيم على المرأة، قال ابن كثير: أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يعني: إعطاء المهر والنفقة {فَالْمَصَالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} أي: مطيعات لله ولأزواجهن {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} أي: حافظات للفروج في غيبة الأزواج، وحافظات لسرهم، والغيب: السر {بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} أي المحفوظ من حفظه الله {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ} أي تظنون {نُشُوزَهُنَّ} عصيانهن، وأصل النشوز: الارتفاع إلى الشور، ونشوز المرأة: بغضها لزوجها، وعصيائها لأمره، ورفع نفسها عليه تكبراً {فَعِظُوهُنَّ} بالتخويف من الله، والوعظ يكون بالقول، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال {وَاهْجُرُوهُنَّ} يعني: إن لم يترك النشوز بالقول فاهجرهن {فِي الْمَضَاجِعِ} المضاجع: موضع الضجوع، والهجر هو أن لا يجامعها، ويوليها ظهره، ولا يكلمها، ويبقى في البيت سواء غير الفراش أم بقي على نفس الفراش، أخرج أبو داود وغيره عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ، عَنْ

أبيه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحُ أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ "

**{وَأَضْرِبُوهُنَّ}** يعني: إن لم ينفع الهجران فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، أي غير شديد، غير مؤثر فلا يكسر ولا يجرح ولا يبقى أثراً، قال عطاء: ضرباً بالسواك. أخرج مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَّا يُوطئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " **{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا}** فلا تطلبوا **{عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}** طريقاً إلى ضربهن ظلماً، أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا}** أي: له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر **{كَبِيرًا}** الكبير الذي لا أكبر منه ولا أجل ولا أعظم، كبير الذات والصفات.

وهذا تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

**{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)}**

ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة.

ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين.

فقال تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا}** يعني: خلافا بين الزوجين، أي إذا ظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما، فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، بعث الإمام حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: **{إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}**، فذلك قوله

عزوجل: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا} يعني:  
الحكمين {يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} يعني: بين الزوجين، وقيل: بين الحكمين {إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلِيمًا} بكل شيء {خَبِيرًا} ببواطن الأمور كظواهرها.